## قرار رقم (3) لسنة 2012م

## بتعديل الفقرة (3) من المادة (3) من تعليمات رقم (2) لسنة 2012م

بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري صادر بمقتضى أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م

قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم: (2012/14) التي عقدت بتاريخ 2012/11/21 تعديل الفقرة (3) من المادة (3) من تعليمات رقم (16/ت) لسنة 2012 بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري لتصبح: (يتوجب على إدارة الشركة رفع تقرير سنوي لمجلس إدارتها وللهيئة يبين رأي الخبير الاكتواري ليمعتمد من قبلها بالنسبة لوضعها المالي والفني ويتم رفع التقرير خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من كل عام).

يبدأ سريان هذا التعديل من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة البيرة بتاريخ: 2012/11/26 ميلادية الموافق: 12/محرم/1434 هجرية

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة